

GC(56)/1

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة والخمسون

جدول الأعمال المؤقت

- ١- وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١، يُشعر المدير العام بموجب هذه الوثيقة جميع أعضاء الوكالة بأن الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام ستفتتح في المبنى "M" بمركز فيينا الدولي يوم الاثنين، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠ صباحاً.
- ٢- وخلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (في يومي السبت ١٥ أيلول/سبتمبر والأحد ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، ستتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ويُرَجى بشدّة من الدول الأعضاء أن تستفيد من تلك التسهيلات بغية التوصل إلى اتفاق مبكّر بشأن المسائل التنظيمية عن طريق المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها المجموعات قبل الدورة وما يرتبط بذلك من اتخاذ قرارات من جانب المجموعات. ويمكن حجز غرف الاجتماعات عن طريق قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (رقم الهاتف: ٢١٣٢٠ ٢٦٠٠ ١٤٣ +).
- ٣- وعملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر، وضع المدير العام، بالتشاور مع مجلس المحافظين، جدول الأعمال المؤقت المرفق للدورة. ويتضمن شرح كل بند اقتراحاً - موجهاً إلى المكتب لكي ينظر فيه - بشأن الجهة التي ينبغي أن تبدأ مناقشته، أي أن يتم ذلك في إحدى الجلسات العامة أو في إحدى اللجان.
- ٤- وإذا ما تلقى المدير العام، في موعد أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي، فسيُدْرَج ذلك البند - ما لم تنطبق عليه المادة ٢١ من النظام الداخلي - في قائمة تُعمّم في موعد أقصاه ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
- ٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
- ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- ٤- كلمة يلقيها المدير العام
- ٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- ٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣
- ٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١١
- ٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
- ٩- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١
- ١٠- الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٣
- ١١- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
- ١٢- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية
- ١٣- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات
- ١٤- الأمان النووي
- ١٥- تعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني
- ١٦- تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
- ١٧- تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي
- ١٨- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ١٩- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط
- ٢٠- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
- ٢١- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- ٢٢- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣

الشروح

١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه^٢ *الجلسة العامة*

سيدعى المؤتمر العام، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيُدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و٤٠، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناءً على اقتراح الرئيس.

٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة *الجلسة العامة*

قد تُعرض على المؤتمر العام توصيات مقدّمة من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.

٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة *الجلسة العامة*

يُتوقع أن تلقى رسالة موجّهة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- كلمة يلقها المدير العام *الجلسة العامة*

يُتوقع أن يلقى المدير العام كلمة أمام المؤتمر.

٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة
الاستهلاكية *المكتب*

تقضي الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان ١٣ و١٥). ثم يقوم المؤتمر بإقرار جدول الأعمال (المادة ١٤) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية *المكتب*

تقضي المادة ٨ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة؛ كما تقضي المادة ١ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣)، بعد النظر في توصيتين بهذا الخصوص يقدمهما المكتب.

^٢ كما جاء في الفقرة ٢ من مذكرة الغلاف، تجري إتاحة تسهيلات لاجتماعات مجموعات المناطق خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. ويؤمل أن يساعد هذا التدبير مجموعات المناطق على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحيها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين، حتى يمكن للمؤتمر أن يمضي في عمله دون إبطاء.

٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣ *الجلسة العامة*

سيتم حثّ الدول الأعضاء على أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣، كما سيُسترعى الانتباه إلى إمكانية عقد هذه المساهمات في أثناء الدورة.

٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١١ *الجلسة العامة*

تقضي الفقرة الفرعية هاء-٤ من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في التقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠١١، الذي أقره المجلس (الوثيقة GC(56)/2).

وفي إطار الجهود المبذولة من أجل تبسيط أعمال المؤتمر العام، يُوصى بتقييد الوقت الذي تستغرقه كلمات المندوبين في المناقشة العامة بمدة ١٥ دقيقة.

٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين *الجلسة العامة*

سيُدعى المؤتمر إلى انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٣. وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، بإعلام المؤتمر بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية الدورة، مُشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(56)/3 التعيينات، التي أُجريت وفقاً للفقرة الفرعية ألف-١ من المادة السادسة من النظام الأساسي، بشأن الانضمام إلى عضوية المجلس في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٩- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١ *اللجنة الجامعة*

وفقاً للفقرة (ط) من المادة ١٢ من النظام الداخلي، يجري إبلاغ المؤتمر بالبيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١، إلى جانب تقرير مراجع الحسابات الخارجي عنها وتقرير المجلس بشأنها.

١٠- الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٣ *اللجنة الجامعة*

يدعى المؤتمر، بموجب الفقرة الفرعية هاء-٥ من المادة الخامسة من النظام الأساسي إلى إقرار الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٣ التي يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، بعرضها عليه في الوثيقة GC(56)/4.

^٣ ستنتهي بنهاية الدورة العادية لهذا العام مدة عضوية الأردن وإكوادور والإمارات العربية المتحدة والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وتونس والجمهورية التشيكية وبنغلاديش ونيجيريا (أنظر الوثيقة GC(54)/RES/DEC(2010)، المقرر رقم GC(54)/DEC/10.

١١ - تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي *اللجنة الجامعة*

وافق المؤتمر العام، بموجب قراره GC(43)/RES/8، على إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة يسمح بوضع الميزانية كل سنتين. وقد أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالمقرر GC(55)/DEC/10. وحسبما هو مطلوب في هذا المقرر، يرد في الوثيقة GC(56)/5 تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل.

١٢ - الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية *اللجنة الجامعة*

عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيُعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترح لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٣.

١٣ - تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات *اللجنة الجامعة*

عملاً بالقرار GC(55)/RES/9، يُتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير من المدير العام بشأن عدد من القضايا، تشمل ما يلي:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في إطار القرار GC(55)/RES/9؛
- واستعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٢؛
- وتنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي.

١٤ - الأمان النووي *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(55)/RES/10. ويُتوقع أن يُعرض على المؤتمر العام تقرير بشأن قضايا تتعلق بالأمان النووي، بما في ذلك تقرير الأمان النووي لعام ٢٠١٢.

١٥ - تعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(55)/RES/11، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ٣٥ من منطوقه.

١٦ - تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرارين GC(54)/RES/10 و GC(55)/RES/12. ويُتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير بشأن عدد من القضايا، منها ما يلي:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في إطار القسمين ألف وجيم من القرار GC(54)/RES/10 وفي إطار القسمين ألف وباء من القرار GC(55)/RES/12.
- استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٢.

١٧- تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول
الإضافي النموذجي
اللجنة الجامعة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت وفقاً لمقرر المؤتمر العام GC(55)/DEC/11، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار GC(54)/RES/11.

١٨- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
الجلسة العامة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ٩ من منطوق القرار GC(55)/RES/13، الذي قرّر فيه المؤتمر العام في العام الماضي أن يواصل نظره في هذه المسألة وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية السادسة والخمسين.

١٩- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط
الجلسة العامة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(55)/RES/14 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وسيقدم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ١٣ من منطوقه.

٢٠- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
اللجنة الجامعة

قد يُدعى المؤتمر إلى أن ينتخب ممثلين من الدول الأعضاء للانضمام إلى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

٢١- فحص وثائق اعتماد المندوبين
المكتب

تقضي المادة ٢٨ من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً بصفته لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وأن يقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر.

٢٢- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام
الجلسة العامة

٢٠١٣

يُتوقع أن يتم الحصول، في أثناء انعقاد المؤتمر، على تعهدات معقودة بتقديم مساهمات إلى صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.